القصد الجنائي في جريمة الإتجار بالأشخاص

إعداد المستشار/ محمد نصير

عضو المكتب الفني – معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

لقد استقرت أحكام محكمة التمييز على إدانة كافة صور الإتجار في الأشخاص سواء كانت تتم باستعمال القوة أو التهديد أو الخطف أو الاحتيال والإيهام موضحة بأن القانون لم يستلزم قصداً خاصاً لتحقق أركان هذا الصنف من الجرائم إذ يكفي في توافرها القصد العام ولا يلزم القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن وإنما يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه.

وجاء نص الحكم كالتالي: وكانت المادة 175 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق فيه أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه، وكان البين مما أورده الحكم على النحو المتقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الإتجار بالأشخاص، بأن تعامل الطاعن في شخص طبيعي هي المحكوم عليها الثالثة عن طريق الحيلة والخداع بأن استدرجها إلى مسكن المحكوم عليه الثاني وباعها له بقصد استغلالها جنسياً، كما هي معرفة به في المادة الثانية والبند الرابع من المادة الأولى من القانون 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ودان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان القانون لا يستلزم قصداً خاصاً في جريمة الإتجار بالأشخاص بقصد استغلالهم جنسياً التي دين بها الطاعن اكتفاء بالقصد العام، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه، وكان فيما أورده الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى من أن الطاعن الأول قام باستدراج المحكوم عليها الثالثة حيلة وأتجر فيها ببيعها للطاعن الثاني لقاء مائتي دينار، فواقعها بالإكراه من قبل ومن دبر، واحتجزها كرهاً وتحت تهديد القتل، بغية استغلالها جنسياً في أعمال ممارسة الدعارة مع عدد من الرجال لقاء مقابل

مادي، فإن هذا فيه ما يكفي للتدليل على توافر ركن القصد الجنائي لجريمة الإتجار بالأشخاص بقصد استغلالهم جنسياً والتي دين الطاعن الأول بها، ولا تثريب على الحكم – من بعد – إن التفت عن الرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان، ويكون منعى الطاعن الأول عليه بالقصور في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم 1016 لسنة 2017 جزائي جلسة 18/12/2017)